

Distr.: General
24 November 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الخامسة والخمسون

٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
 - '١' الموضوع ذو الأولوية: إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ؛
 - '٢' موضوع الاستعراض: القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة؛

* سيصدر تنظيم الأعمال المقترح بصفته الوثيقة E/CN.6/2011/1/Add.1.



(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الخامسة والخمسين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ ومقرره ٢٣٤/٢٠٠٢، انتخبت لجنة وضع المرأة في الجلسة الأولى من دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، بالتركية، آرمن مارتيروسيان (أرمينيا) رئيساً وليسا صو (السنغال) وروبرتو ستوراتشي (إيطاليا) وتاكاشي آشيكي (اليابان) نواباً لرئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين. وفي الجلسة الثانية من الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإثر استقالة آرمن مارتيروسيان، انتخبت اللجنة، بالتركية، غارين نازاريان (أرمينيا) رئيساً للجنة لما تبقى من الدورة الرابعة والخمسين والدورة الخامسة والخمسين. وانتخبت اللجنة أيضاً خوليو بيرالتا (باراغواي) نائباً لرئيس اللجنة في الدوريتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين.

وإثر استقالة روبرتو ستوراتشي (إيطاليا) وخوليو بيرالتا (باراغواي) وتاكاشي آشيكي (اليابان)، انتخبت اللجنة، بالتركية، في الجلسة الأولى من دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، فيليبو تشينتي (إيطاليا) وماريا لوس ميلون (الأرجنتين) نائبين لرئيس الدورة الخامسة والخمسين^(١).

وسيطلب من اللجنة، في جلستها الأولى التي ستُعقد في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، أن تنتخب السيد تيتسويا كيمورا (اليابان) الذي رشحته دول المجموعة الآسيوية، نائباً للرئيس، وأن تعين واحداً من نواب الرئيس مقرراً للجنة.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٩، عينت اللجنة، في جلستها الرابعة والخمسين، خمسة أعضاء في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة الذي أُنشئ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، للعمل أثناء الدوريتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

(١) ترد قائمة أعضاء اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في مرفق هذه الوثيقة.

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٣/٢٠١٠ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة ووثائقها.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة الخامسة والخمسين للجنة وفقا لاستنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن أساليب العمل وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦ و ١٥/٢٠٠٩. وعليه، فقد عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع جميع الوفود المعنية للنظر في تنظيم العمل وأساليبه أثناء الدورة.

وعلى غرار ما جرت عليه العادة، ستقتصر مدة البيانات التي يليها ممثلو وفود أعضاء اللجنة ومراقبيها خلال المناقشات العامة على خمس دقائق، ومدة البيانات الملقاة باسم مجموعات الوفود على ١٠ دقائق. ويوصى أيضاً بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية في المناقشات العامة وحلقات النقاش المتخصصة بصورة تراعي التوازن الجغرافي.

وقد اتخذت الجمعية العامة، في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، القرار ٢٨٩/٦٤ المتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة الذي أنشئ بموجبه أيضاً، كجهاز جامع، جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهو جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة. ويعزز الجهاز الولايات والمهام الحالية لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ويقوم بأعمال الأمانة ويضطلع بالأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري.

وتقرر أيضاً، في القرار ٢٨٩/٦٤، أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على مهام الدعم التي يتولاها الجهاز في مجال وضع المعايير ويوفر له التوجيه في هذا المجال (الفقرة ٥٧ أ) من المنطوق)؛ وأن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للجهاز هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها الجهاز ويوفر له التوجيه في هذا المجال (الفقرة ٥٧ ب) من المنطوق). وأكدت الجمعية العامة، في الفقرة ٦٧ من المنطوق، على ضرورة إنشاء آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج، وعلى ضرورة تحقيق الاتساق والتنسيق والمواءمة بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عمل الجهاز وطلبت في هذا الصدد:

(أ) أن تتعاون لجنة وضع المرأة والمجلس التنفيذي للجهاز تعاوناً وثيقاً في ما بينهما لتوفير الإرشاد والتوجيه كل في مجال اختصاصه؛

(ب) أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ على إقامة روابط ملائمة وعملية بين لجنة وضع المرأة والمجلس التنفيذي، لكفالة الاتساق بين التوجيه المتعلق بالسياسة العامة الذي تحدده اللجنة والاستراتيجيات والأنشطة التنفيذية التي يقرها المجلس التنفيذي؛

(ج) أن يقدم رئيس الجهاز إلى لجنة وضع المرأة تقريراً سنوياً عن الجوانب المعيارية من عمله، وعن تنفيذه للتوجيه المتعلق بالسياسة العامة الذي تقدمه اللجنة؛

الوثائق

تقرير من المدير التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة إلى لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2011/2).

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/٢٠٠٦، أن يركز اجتماع المائدة المستديرة السنوي الرفيع المستوى لتبادل الرأي على التجارب، والدروس المستفادة، والممارسات الجيدة، بما في ذلك النتائج المشفوعة ببيانات، في حال توافرها، في ما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التي سبق أن قطعت بالنسبة للموضوع ذي الأولوية.

وسيركز اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى في الدورة الخامسة والخمسين على "إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ".

الوثائق

مذكرة من مكتب لجنة وضع المرأة: دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى عن إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن

في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ (E/CN.6/2011/4).

الموضوع ذو الأولوية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/٢٠٠٩، على التنظيم المقترح لأعمال اللجنة وأساليب عملها في المستقبل. وعليه، ستنظر اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، في موضوع "إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ".

موضوع الاستعراض

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩، ستقيم اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في دورتها الحادية والخمسين عن "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة".

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ" (E/CN.6/2011/3).

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع تركيز خاص على إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ (E/CN.6/2011/5).

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/٢٠٠٦ إلى مكتب لجنة وضع المرأة أن يحدد قبل كل دورة، بالتشاور مع جميع الدول، من خلال مجموعاتها الإقليمية، قضية مستجدة كي تبحث فيها اللجنة، مع مراعاة التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي، بالإضافة إلى الأنشطة المزمع القيام بها في نطاق الأمم المتحدة، حيثما يستلزم الأمر إيلاء مزيد من الاهتمام للمنظور الجنساني.

وبعد المشاورات، قرر المكتب أن تعقد اللجنة حلقة نقاش متخصصة لتبادل الرأي حول القضية المستجدة (تحدد لاحقاً).

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع تركيز خاص على الموضوع ذي الأولوية

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/٢٠٠٩، إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة تقريراً عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع تركيز خاص على الموضوع ذي الأولوية (انظر أعلاه أيضاً في "الموضوع ذو الأولوية").

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦/٢٠١٠ عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، إلى اللجنة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واتخاذ إجراءات بشأنها، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام مواصلة استعراض الحالة، ومساعدة المرأة الفلسطينية بجميع السبل المتاحة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

طلبت لجنة وضع المرأة، في قرارها ٢/٥٤، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة والخمسين عن تنفيذ القرار، مع التشديد على الإجراءات المعجلة المتخذة لفائدة المرأة والطفلة، وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بهدف تقييم أثر ذلك القرار في رفاه المرأة والطفلة.

خطة العمل المشتركة بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

وفقاً لقرار لجنة وضع المرأة ٥/٣٩، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦، سيكون معروضاً على لجنة وضع المرأة تقرير عن خطة العمل المشتركة لجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في القرار ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن إقامة صندوق استئماني دعماً للجهود الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة وإلى لجنة حقوق الإنسان (سابقاً).

القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفسانية من خلال تمكين المرأة

قررت اللجنة، في قرارها ٥/٥٤، أن تعقد حلقة خبراء تناقش موضوعي القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن اتقاؤها، وتمكين المرأة، تتضمن إحاطات شفوية وتجاوزاً مع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومكاتبها، بما فيها البنك الدولي، وممثلو القطاع الخاص والمجتمع المدني، مثل التحالف العالمي للقاحات والتحصين، والصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، والشراكة من أجل صحة الأم والوليد والطفل.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة ٢١-٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لغرض إعلامها. وسيكون تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (A/65/38) معروضا على اللجنة. وسيكون معروضا أيضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تحيل نتائج دورات اللجنة السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين.

مسائل برنامجية

سيكون معروضا على لجنة وضع المرأة مذكرة من الأمين العام عن برنامج العمل المقترح لجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (البرنامج ٣٧ من الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ريثما تتخذ الجمعية العامة إجراءات في دورتها الخامسة والستين).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2011/6)

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (E/CN.6/2011/7)
 تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة
 ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/AHRC/16/33-E/CN.6/2011/8)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة عن أنشطة
 الصندوق الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/16/34-E/CN.6/2011/9)

وثائق للعلم

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة
 والأربعين (A/65/38)
 مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج العمل المقترح لجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة
 لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.6/2011/CRP.1)
 مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين
 والثامنة والأربعين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2011/CRP.2)

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧٦ (د-٥) إجراءات تتلقي لجنة
 وضع المرأة بموجبها الرسائل المتعلقة بوضع المرأة وتتنظر فيها. وفي القرار ٣٠٤ طاء (د-١١)،
 عدّل المجلس القرار ٧٦ (د-٥) وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، قبل انعقاد كل دورة من
 دورات اللجنة، بتجميع قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون
 كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره ٢٧/١٩٨٣، ولاية اللجنة في النظر في الرسائل
 السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل
 وإعداد تقرير عنها للجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره ١١/١٩٩٣، أن اللجنة مخولة بتقديم توصيات
 إلى المجلس في ما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة في التمييز
 ضد المرأة التي تكشفها هذه الرسائل.

وفي المقرر ٢٣٥/٢٠٠٢، ولجعل الإجراءات المتعلقة بالرسائل التي تتبعها لجنة وضع
 المرأة أكثر فعالية وكفاءة، قرر المجلس:

(أ) أن تقوم اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من إقرار اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام:

١' إبلاغ الحكومات بكل رسالة تتعلق بها من الرسائل التي ستنظر فيها اللجنة، وإعطاؤها ما لا يقل عن ١٢ أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر فيها؛

٢' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يتلقون مسبقاً قوائم الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا كانت هناك ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٦/٢٠٠٩، أن تقوم اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة
(Add.1 و E/CN.6/2010/SW/COMM.LIST/44/R)

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

سيكون معروضا على اللجنة رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة توصيات المجلس المتعلقة بالسياسات العامة.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠١، يطلب من اللجان الفنية تقديم إسهامات مختصرة ومركزة على الإجراءات إلى الجزء الرفيع المستوى من الدورة السنوية للمجلس. وفي عام ٢٠١١، سينظر الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس في موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً في ما يتعلق بالتعليم". وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن إسهام اللجنة المقدمة إلى الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس.

الوثائق

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة وضع المرأة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2011/10)

مذكرة من الأمانة العامة عن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً في ما يتعلق بالتعليم (E/CN.6/2011/11)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، سيكون معروضاً على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها السادسة والخمسين، يتضمن قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين

وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

المرفق

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين (٢٠١١)

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام
الاتحاد الروسي	٢٠١٢
أذربيجان	٢٠١١
الأرجنتين	٢٠١٤
أرمينيا	٢٠١١
إريتريا	٢٠١٢
إسبانيا	٢٠١١
إسرائيل	٢٠١٣
ألمانيا	٢٠١٣
أوروغواي	٢٠١٤
إيطاليا	٢٠١٣
باراغواي	٢٠١١
باكستان	٢٠١١
بلجيكا	٢٠١١
بنغلاديش	٢٠١٤
بيلاروس	٢٠١٣
تركيا	٢٠١١
جزر القمر	٢٠١٤
الجمهورية العربية الليبية	٢٠١٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٤
الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٢
جمهورية كوريا	٢٠١٤
رواندا	٢٠١٣
السلفادور	٢٠١٤
السنغال	٢٠١٢
سوازيلاند	٢٠١٤

تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام	الأعضاء
٢٠١٢	السويد
٢٠١٢	الصين
٢٠١٣	العراق
٢٠١١	غابون
٢٠١٤	غامبيا
٢٠١٣	غينيا
٢٠١٤	الفلبين
٢٠١١	كمبوديا
٢٠١٢	كوبا
٢٠١٣	كولومبيا
٢٠١٤	ماليزيا
٢٠١٤	منغوليا
٢٠١٣	موريتانيا
٢٠١١	ناميبيا
٢٠١١	النيجر
٢٠١٣	نيكاراغوا
٢٠١٢	هايتي
٢٠١٢	الهند
٢٠١٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠١٣	اليابان